

## فقه العبادات - مالكي

1 - سنة ( 2 ) مؤكدة : .

أ - بالفرائض الخمسة أداء وقضاء في كل بلد وفي كل مسجد وبحق كل مصل ويقا تل أهل البلد إن تركوها جميعا لاستهانتهم بالسنة . لما روي عن أبي الدرداء B ه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية ) ( 3 ) .

ب - بصلاة الجنائز فإن صلوا عليها وحدانا استحب إعادتها جماعة